دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه أسباب الورود ودوره في توجيه دلالة الحديث
المصدر:	مجلة جامعة ابن يوسف
الناشر:	جمعية إحياء جامعة ابن يوسف
المؤلف الرئيسي:	اليندوزي، ريحانة
المجلد/العدد:	ع14,15
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الصفحات:	161 - 174
رقم MD:	593320
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, AraBase, IslamicInfo, EduSearch
مواضيع:	الحديث النبوي، اسباب الورود، شرح الحديث، اصول الفقه، السنة النبوية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/593320

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

"فقه أسباب الورود ودوره في توجيه دلالة الحديث

الدكتورة ريحانة البندوزي
عضو المجلس الأكاديمي للرابطة المحمدية للعلماء
أستاذة بكلية اللغة العربية-جامعة القرويين- مراكش

لقد كان لعلماء الحديث اهتمامٌ بالغ بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، حفظاً وضبطاً لمتونها، وفحصاً وتمييزاً لنقلتها، وكشفاً وبياناً لفقهها، وحلاً لغوامض ألفاظها.

وقد سطر علماء الشريعة قواعد تضبط مسالك الفهم للنص الحديثي وتضيء سبل الاستنباط منه، وتعصم من مزالق الزلل والضلال، فمن أنواع علوم الحديث المهمة التي تمثل الضابط المنهجي في طرق الفهم السديد للنص النبوي: علم أسباب ورود الحديث، ويراد به عند المحدثين العلم بالظروف الواقعية والملابسات المحيطة بالنص من مقام مقاله من حيث الزمان والمكان، إلى حال المخاطب، وقوفا عند المقصد الذي كان السياق لأجله،إيماء إلى المآل الذي يؤول إليه حكم النص، وغير ذلك مما يوصف بقرائن الحال.

أما عند الأصوليين فيراد بسبب الورود عند الإطلاق غالبا معنى أخص مما هو عند المحدثين، فهو عندهم:" ما يضاف إليه الحكم، لتعلق الحكم به من حيث إنه معرّف للحكم .. "، وقيل: "ما ظهر الحكم لأجله هبه شرطا أو دليلا أو علة"[1]، بمعنى أن السبب وصف ظاهر

[1] - التوقيف على مهمات التعاريف ص: 395.

منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي[1]، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة، تدركها العقول(العلة)، أم غير ظاهرة، لا تدركها العقول (الوصف المناسب)، فالسبب عندهم منصبّ على ما يتعلق بحكم شرعي، بينما سبب الورود أوسع من ذلك، فهو قد يكون بالمعنى الذي يعنيه الأصوليون، وقد يكون غيره .فكل سبب أصولي مستنبط من الحديث يعد سببا لورود الحديث وليس العكس، فبينهما عموم وخصوص[2].

---

[1] ـ انظر البحر المحيط للزركشي 245/1.

[2] ـ من أمثلة كون سببِ الورودِ سببَ الأصوليين ما رواه جابر :(أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنى، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :(أبك جنون؟ قال لا .قال : آحصنت؟ قال: نعم .فأمر به) فإقراره بالزنى كان سببَ ورود الحكم برجمه حسب تعريف الأصوليين"...وفي الوقت نفسه هو سبب لورود ذلك الحديث، إذ لو لم يكن ذلك لما كان لهذا الحديث وجود.(الحديث أخرجه الشيخان : صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى رقم الحديث : 6434، وصحيح مسلم كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: 1691).

وأيضا ما روي عن سهل بن سعد قال :اطلع رجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرًى يحك به رأسه، فقال:" لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"، فاطلاع ذلك الرجل من جحر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم كان سببا لورود هذا الحديث؛ إذ لولاه لما وُجِدَ الحديث . وفي الوقت نفسه هو علة للاستئذان، يقاس عليه منع اطلاع الإنسان من شباك إلى داخل بيت غيره. ".(الحديث أخرجه الشيخان : صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث:5887 ، وصحيح مسلم كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ، رقم الحديث2156 .)

ومن أمثلة كون سبب الورود غير السبب المراد عند الأصوليين من حيث تعلق الحكم به، ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا مختوما، قال: فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمًا من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقشه: "محمد رسول الله"). فإرادة كتابة رسالة للروم يصلح أن يكون سببا لورود الحديث، ولكن لا يصلح أن يكون سببا حسب تعريف الأصوليين؛ لأنه أمر لا يتعلق به الحكم الشرعي الذي هو ركن من أركان السبب الأصولي.والحديث في صحيح البخاري في كتاب العلم، رقمه:65.وفي صحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما لما أراد أن يكتب إلى العجم، رقم الحديث:2092

لكن للسبب في اصطلاح الأصوليين معنى آخر غير هذا، وذلك هو الداعي إلى الخطاب على طريق الورود، لا على طريق الوجوب والتأثير، وهو ما يتحقق في ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص، والذي كان محل دراسة واسعة عند علماء الأصول من حيث ما هو المعتبر في ذلك أعموم اللفظ أم خصوص السبب...

إن منزلة علم أسباب الورود من الحديث كمنزلة علم أسباب النزول من القرآن، من حيث فهم المراد من النص الشرعي، وضبط صحة الاستنباط منه، كما يمنح ملكة فقه تنزيل حكمه على الواقع.

ففوائد معرفة أسباب ورود الحديث عديدة، منها إيضاح المشكل، وتعيين المبهم، وبيان المجمل، ودفع توهم الخصوص أو التقييد، أو دفع توهم العموم أو الإطلاق، أو إثبات نسخ الحكم أو نفيه، وغير ذلك من الفوائد التي بسط العلماء القول فيها من حيث أهميتها في حسن توجيه دلالة النص النبوي.

ومن أقدم من نبه من العلماء إلى بيان أهمية الفقه بأسباب الورود الإمام الشافعي حيث قال:" ..ويحدث عنه (أي عن النبي صلى الله عليه وسلم) الرجل الحديث قد أدرك جوابه، ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب.ويسن في الشيء سنة وفي ما يخالفه أخرى فلا يلخص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما. ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف. ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم

ما أحل، ولا بما أحل ما حرم. ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبين كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر، وليس يذهب ذلك مع عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب.."[1]

وهذا الكلام القيم للإمام الشافعي لخص فيه أهم مسالك الفهم الصحيح للنص الحديثي بدء من البحث عن سبب وروده حتى يعرف ما خرج عاما وخاصا، ويعرف السؤال والجواب، والمتن كاملا تاما أو فيه نقص وحذف، وانتهاء بمعرفة ما نسخ وما هو ناسخه...ولا يخفى أن هذا كله له دخل كبير في الفقه والاستنباط، وعظيم الأثر في تحديد المعاني وتوجيه الأحكام.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:(كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك)[2]، و قال الزركشي: " معرفة أسباب الحديث..وهو من أهم أنواع علم الحديث وإنما زل كثير من الرواة ووهموا لما لم يقفوا على ذلك وقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها على الأكابر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بسبب إغفالهم سبب الحديث"[3].

---

[1] - الرسالة ص:215/213

[2] - الموافقات للشاطبي (352/3).

[3] -النكت على ابن الصلاح» للإمام الزركشي (70/1، 71).وقد جمع الزركشي كثيرا من ردود أم المؤمنين عائشة على طائفة من رواة الحديث بلغت قرابة أربعين مسألة في كتابه المشهور "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة".

...وهذه بعض الأمثلة أقدمها لبيان أهمية أسباب الورود، وأثرها في الفهم الصحيح، تجمع بين ذكر الحديث، والفهم الخطأ له، والفهم الصواب الذي يتحقق بمعرفة سبب ورود هذا الحديث.

من ذلك استدراك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، فقد ورد في الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها أخبرت أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي،فقالت عائشة:" يغفر الله لأبي عبد الرحمن: أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال : إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها"[1] .

- مارواه الإمام مالك والأئمة الستة [2] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ".

ظاهر الأمر في الحديث يفيد الوجوب، لكن سبب الورود الذي حكته أم المؤمنين عائشة يفيد غير ذلك، فتم بمقتضاه توجيه الأمر إلى الدلالة على الاستحباب، إذ أخرج النسائي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت : إنما كان الناس يسكنون العالية، ويحضرون الجمعة وبهم وسخ. فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أو لا تغتسلون ".

---

[1] - موطأ الإمام مالك رقم الحديث:555.

[2] - صحيح البخاري باب فضل الغسل يوم الجمعة رقم الحديث: 877، صحيح مسلم رقم الحديث: 1993، سنن أي داود رقم الحديث :340، سنن النسائي 103/3رقم الحديث :1375، سنن الترمذي رقم الحديث:494، سنن ابن ماجة رقم الحديث: 11

وأخرج ابن حبان [1] من طريق عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق، ويخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم. وهو عندي.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ".

وفقه سبب الورود من أهم روافد فقه المحل، من حيث تعين الحال التي تتنزل عليها الأحكام، من خلال الاستطاعات المتاحة، والظروف المحيطة. إذ لكل حالة حكمها، وفقهها، ومن دون هذا يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، أو على أقل مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله ومناطه. ذلك أن الكثير من النصوص في الكتاب والسنة، أحاطت بها ظروف، وشروط، ومناسبات، لا بد من إدراكها أثناء عملية التنزيل للنص على الواقع. وهذا هو الاجتهاد المطلوب في مورد النص، والمعروف عند الأصوليين بتحقيق المناط، أوهو ما عبر عنه الإمام ابن القيم بفهم الواجب في الواقع، حيث قال:" وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر...فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الحكم بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم"[2].

ولقد ذهب الامام الشاطبي في تحقيق المناط مذهباً غير مشهور، وارتقى به مرتقى غير مورود، وهو الذي سماه (تحقيق المناط

---

[1] - صحيح ابن حبان رقم الحديث:1254.

[2] - إعلام الموقعين 220/4.

الخاص)[1]، وهو الذي لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصياتها تلك.حيث قال" هو نظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص..."[2]

وقال: " ولتعين المناط مواضع منها: الأسباب الموجبة لتقرير الأحكام، كما إذا نزلت آية، أو جاء حديث على سبب؛ فإن الدليل يأتي بحسبه، وعلى وفاق البيان التمام فيه..، فهذه المواضع وأشباهها مما يقتضي تعيين المناط لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع(على الصفة المعلومة من أسباب الورود) بالنسبة إلى كل نازلة(عالجها الحديث)"[3].

ولعل أبرز ما يمكن به التمثيل لهذا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: هلكت يا رسول الله قال "وما أهلكك" قال: وقعت على أهلي في رمضان فقال "هل تجد ما تعتق رقبة" قال لا قال "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين" قال لا قال "فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا" قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال "تصدق بهذا" فقال أعلى أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال "اذهب فأطعمه أهلك" رواه الستة واللفظ لمسلم[4].

فالوصف المعتبر(إتيان أحد المفطرات) في الحكم (وجوب الكفارة) دل عليه ظاهر النص (وهو سبب وروده)، وقد أناط الشارع به الحكم،

---

[1] - **بعد أن عرف تحقيق المناط العام بقوله" ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله" الموافقات 12/5.**

[2] - **الموافقات 25/5.**

[3] - **الموافقات 296/3 ، 300 بتصرف يسير.**

[4] - **صحيح مسلم رقم الحديث : 2651**

ولكن لما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم عدم قدرة الرجل على إخراج الكفارة، أعطاه عرق التمر ليتصدق به فتبرأ ذمته و لم يسقط الكفارة عنه، بل أمره صلى الله عليه وسلم بأن يتصدق بذاك على نفسه وأهله لما ظهر أنه لا يوجد أفقر منه في المدينة.

إن هذا الفهم للمحل واستطاعته، وظروفه، الذي يمنحه لنا فقه سبب الورود، يبرز أن تقدير الشرع للاستطاعة في تنزيل الأحكام معتبر، ذلك أن التكليف الشرعي يدور مع القدرة والإمكان وجوداً وعدماً وقدراً. وإذا كان (الميسور لا يسقط بالمعسور) فإن (المعسور لا يُلحق بالميسور).

وينضاف إلى كل ما سبق أن العلم بأسباب الورود يكسب المجتهد والفقيه معرفة دقيقة بالعلل والأوصاف التي أنيطت بها الأحكام الواردة في النص الحديثي، وهذا أمر هام لأجل اعتبار هذه الأوصاف والعلل - من حيث الوجود والعدم - في استنباط الأحكام المناسبة للمستجدات والنوازل الحادثة والمعاصرة، ذلك أن هذه الأوصاف إن انعدمت أو أصابها بعض التغيير تغيرت معها تلك الأحكام التي تغيرت متعلقاتها، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو مقرر عند علماء الأصول.

ولإيضاح هذه المسألة أورد بعض الأحاديث التي ربما تغيرت في عصرنا الاعتبارات التي كانت مناط الأحكام المضمنة في النص الحديثي.

- عن رافع بن خديج قال: حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي عن ذلك"[1].

[1] - صحيح البخاري رقم الحديث:2346و2347.

وقد اعتبر العلماء هنا مورد النهي، فظهر أن النهي كان لسبب خاص ولحالة معينة، ولذلك قال الليث: "وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذووا الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة"[1]، وسبب النهي قد بينه رافع بن خديج بقوله:" كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب ذلك ويسلم ذلك، فنهينا، واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"[2].

فبالنظر إلى سبب الورود الظاهر من كلام رافع، يتضح أن الحكم بالنهي(أكان للتحريم أم للتنزيه) المضمن في هذا النص الشرعي، إذا ما روعيت فيه ظروف وملابسات تشريعه، ماجاء إلا ليحقق مصلحة معتبرة أو يدرأ مفسدة قائمة في ذلك الوقت.

مما يعني أن بعض الأحاديث يدل ظاهر ألفاظها على دوام وثبوت أحكامها، وشمول عمومها لجميع الحالات في جميع الأوقات، لكن عند استحضار أسباب ورودها ينجلي أن تلك الأحكام إنما كانت بناء على أوصاف وعلل خاصة بحالات معينة خاصة، تزول بزوالها، وتبقى ببقائها، بمعنى أنه لا يجوز تعديتها إلى ما يستجد من الوقائع المشابهة إلا بشرط توفر المماثلة من حيث الحال والصفة المتصلة بالنازلة التي عالجها النص الحديثي، وهي هنا فقدان العوض المادي المعلوم (الذي ينتفي معه الغرر) المستفاد من هذه العبارة " وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ"، والذي يؤكد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزروع وما سعد بالماء مما حول البئر،

---

[1] ـ أورد الإمام البخاري هذا القول في صحيحه عقب حديث رافع السابق.

[2] ـ صحيح البخاري رقم الحديث :2327.

فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختصموا في بعض ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال : " أكروا بالذهب والفضة".

- عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان النبي في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي[1].

ظاهر النهي الوارد في الحديث دال على التحريم في جميع الأحوال والأوقات، قال صاحب مرقاة المفاتيح الملا على القاري : "..وقيل النهي مخصوص بحياته لئلا يلتبس خطابه بخطاب غيره وهذا هو الصحيح لما تقدم من سبب ورود النهي في الحديث المتفق عليه.. وقد أورد عن علي رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله إن ولد لي بعدك ولد أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك قال نعم، أقول دعوى النسخ ممنوعة لأنها غير مسموعة بل ينبغي أن يقال: ينتفي الحكم بانتفاء العلة والعلة في ذلك الاشتباه(المفهوم من سبب الورود) وهو متعين في حال الحياة، قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار."[2]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا"[3].

إن الوقوف عند ظاهر هذا الحديث يفيد تحريم الدفن بالليل على العموم، لكن الاعتبار بسبب الورود يدل على اقتضاء الحال لذاك

---

[1] ـ صحيح البخاري كتاب البيوع، باب ماذكر في الأسواق، رقم الحديث: 2120.

[2] ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 22/14.

[3] ـ سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب :مَا جَاءَ فِى الأَوْقَاتِ الَّتِى لاَ يُصَلَّى فِيهَا عَلَى الْمَيِّتِ وَلاَ يُدْفَنُ، رقم الحديث:1588.

الحكم، ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال :" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[1] وروى الطحاوي بسنده عن الحسن أن قوما كانوا يسيئون أكفان موتاهم ليلا، فنهى رسول الله عن دفن الليل" قال الطحاوي:" فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة، لا لأن الليل يكره الدفن فيه"[2].

- الحديث الذي رواه أبو داود في الجهاد[3]، ورواه الترمذي في السير[4]: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين - لا تتراءى ناراهما".

ظاهر هذا الحديث يدل على تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، والأخذ به يوقع في الحرج خاصة مع تعدد الحاجة إلى هذه الإقامة في عصرنا لدى الكثير من المسلمين ، للتعلم، وللتداوي، وللعمل، وللتجارة، وللسفارة، ولغير ذلك. فعموم هذا الظاهر المفهوم يراد به الخصوص لا الشمول والاستغراق لجميع الأحوال ، والدليل على هذا سبب ورود الحديث، إذ جاء في رواية: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل (أي الدية) وقال: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تتراءى ناراهما".

---

[1] - صحيح مسلم كتاب الجنائز باب في تحسين كفن الميت رقم الحديث 2228.
[2] - شرح معاني الآثار 513/1.
[3] - سنن أبي داود رقم الحديث :2645.
[4] - سنن الترمذي رقم الحديث 1604.

فجعل لهم نصف الدّية وهم مسلمون؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم، وأسقطوا نصف حقهم، بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله.

وعلل الإمام الخطابي إسقاط نصف الدية، بأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه، وجناية غيره، فسقطت حصة جنايته من الدية.

فقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"، أي برئ من دمه إذا قُتل؛ لأنه عرّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

فينجلي بفقه أسباب الورود وجه الارتباط بين النص والحكم، والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، مما يعين على فهم الحال التي تتنزل عليه الأحكام.

وهذا يعصم ذهن المجتهد من الزلل في الفهم ويمنحه السداد في الاستنباط والتنزيل.. ولهذا قال الشاطبي:"..كثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك"[1]، فلابد من التفرقة بين ماهو خاص وما هو عام، وما هو مؤقت وما هو خالد، وما هو جزئي وما هو كلي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم واستقامته لمن وفقه الله[2].

إضافة إلى ما يمكن أن توضحه أسباب الورود لكيفية التطبيق والتنزيل لمضمون النّص الحديثي وعلى واقع الناس عبر الزمان والمكان، إذ أن نصوص الشرع عامة قرآنا وسنة خطاب للناس كافة لا تخص بالتكليف من تعلقت به ظروف نزولها دون غيره إلا في حالات معدودة ورد فيها تنصيص جلي على التخصيص، وهذا ما عناه جمهور

---

[1] - الموافقات 352/3

[2] - انظر كيف نتعامل مع السنة النبوية ص: 126 للدكتور يوسف القرضاوي.

الأصوليين بأن العبرة في خطاب الشرع بعمومه لا بخصوص السبب الذي كان السياق لأجله.

وهذه القاعدة الأصولية "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" تعتبر قاعدة في السياق من جهة أنه لا عبرة بخصوص السبب الذي ورد لأجله الحديث، وإنما العبرة بعموم لفظه ، قال ابن تيمية :" والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب، هل يختص بسببه أم لا؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنما غاية ما يقال: إنما تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه"[1]، فإذا كانت الحديث واردا في سبب معين فإن هذا يبين المعنى المراد لكنه لا يعني بحال قصر الحكم في النص الحديثي على خصوص سببه.

فخصوص السبب عمدة في فهم المعنى، وعموم اللفظ عمدة في حكم الحديث، إلا أن ما ورد الحديث بخصوصه قطعي من حيث الدخول في معناه إذ هو الأصل في ذلك، لكن الحديث يشمل غيره من جهة القياس على وصفه .

قال السرخسي: "وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب، فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب، نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها"[2].

ولهذا فإنه كثيراً ما تكون الأحاديث واردة لأجل حال معين أو حدث خاص أو شخص مقصود، إلا أنها تأتي بصيغة العموم فتعم غيره من جهة الوصف، لأن السنة -كما القرآن- عامة في حكمها، إلا أنه يجب اعتبار ما ورد لأجله الحديث في بيان المعنى ابتداءً، لأنه المحدد للوصف وللغرض من النص الحديثي.

---

[1] - مجموع الفتاوى 338/13

[2] - أصول السرخسي 164/1

قال إمام الحرمين الجويني :" القول البالغ فيه أن قصد التخصيص بالسبب الخاص يعارضه قصد ابتداء تمهيد الشرع، فإن لم يظهر قصد تأسيس الشرع لم يترجح قصد التخصيص بالسبب، فإذا تعارضا لم يحكم أحدهما على الثاني، وتعين التمسك باللفظ ومقتضاه العموم، ولهذا اعتقد صحبه الأكرمون عدم اختصاص ألفاظه بالمكان والزمان والمخاطبين"[1].

بل إن خطاب الشارع الخاص الوارد على سبب خاص لمخاطب خاص لا يقصر حكمه على المخاطب فيه فحسب، بل يعم غيره من المكلفين ممن هو في حاله وصفته كما نص على ذلك غير واحد من علماء الأصول[2]، قال إمام الحرمين في البرهان :" إن وقع النظر في مقتضى اللفظ، فلا شك أنه للتخصيص، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه، فلا شك أن خطاب رسول الله، وإن كان مختصا بآحاد الأمة، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره، وكون الناس شرعا في الشرع، واستبانة ذلك من عهد الصحابة ومن بعدهم لاشك فيه. وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لاشك فيه، فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات والشقان جميعا متفق عليهما"[3].

قال ابن السمعاني:" إذا نظرنا إلى مقتضى الصيغة، كان موجبا للتخصيص، ولكن إذا نظرنا إلى ما استمر الشرع عليه، فذلك يقتضي المشاركة والمساواة، ألا ترى أن اللفظ الذي يخص به أهل عصر يكون مسترسلا على الأعصار كلها، ولا يخص به أهل العصر الأول، كذلك ها هنا"[4].

أسأل الله القدير التوفيق والسداد والحمد لله رب العالمين

---

[1] - البرهان 255/1.

[2] - كالجويني والزركشي وابن حزم وابن السمعاني والشوكاني انظر البرهان 252/1 والبحر المحيط 261/4 والإحكام لابن حزم المجلد 344/2-345 وإرشاد الفحول ص: 225.

[3] - البرهان 252/1.

[4] - قواطع الأدلة1/ 228.